جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي البحث العلمي

جامعة الموصل \ كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون \ للدراسات الصباحية

مشـــــروع بحــث التخــرج

جريمة تزييف العملة في القانون العراقي دراسة مقارنة

بحث تقدم به الطالب (محمـد خيري فيصل)إلى كلية القانون وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون .....

أشـــراف

د . علـي عـــدنان الفيـــل

اعداد الطالب

محـــمد خيـــري فيـــصل صالح

المرحلة الرابعة للدراسات الصباحية

١٤٤١\٢٠٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ

صدق الله العظيم

الإهـــــداء

إلى ... الرسول الأعظم (محمد صلى الله عليه وسلم)

الى ... من بثّ في نفسي عزماً على تخطي الصعاب.. ابي العزيز..

إلى ... زهرة الحياة التي أحاطتني بحنانها وتشجيعها لي.. أمي العزيزة..

الى .... استاذي الفاضل الذي كان سندا لي لما وصل اليه بمشروع تخرجي هذا .. الدكتور (علـــي عـــدنان الفيـــل)..

اهدي ثمرة جهدي

الباحث

محمد خيري فيصل

المقدمة

اولا::

رجع بدايات استخدام العملة في العراق منذ الحرب العالمية الأولى عندما كان العراق جزءاً من إقليم الهند النقدي، حيث كان يستخدم الروبية الهندية كعملة قانونية في تلك الفترة حتى سنة ١٩٣٢ وفي سنة ١٩٣١ تم تأسيس ((لجنة العملة العراقية)) بموجب القانون رقم (٤٤) لسنة ١٩٣١، بعدها أُلغيت اللجنة وتم تأسيس ((المصرف الوطني العراقي)) بموجب القانونين المرقمين (٤٢، ٤٣) لسنة (١٩٤٧) ليتولى إصدار العملة. واستناداً الى القانون رقم (٧٢) لسنة ١٩٥٦ تم تحويل أسم المصرف الوطني العراقي الى ((البنك المركزي العراقي)). وقد تم تحديد فقرة خاصة في قانون البنك رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ رقم (٣٢) ليكون البنك المركزي العراقي وحده دون غيره الحق في إصدار العملة الورقية النقدية والمعدنية لغرض تداولها في العراق باعتبارها أهم سلعة بالنسبة للمواطن ويحدد البنك المركزي بموجب الفقرة (١) من المادة (٣٣) من القانون فئات العملات النقدية الورقية والمعدنية ومقاييسها وتصاميمها ، الفقرة (٢) من نفس المادة تنص على أن البنك يتخذ الترتيبات اللازمة لإصدار عملته النقدية الورقية والمعدنية. ويعتبر البنك المركزي المسؤول الوحيد عن إمداد العراق بعملته الورقية والمعدنية في جميع مناطق البلاد وفي كافة الأوقات. وهو أيضاً المسؤول الوحيد عن إعدام الأوراق النقدية التالفة والمسحوبة من التداول.

مرت العملة العراقية بعدة مراحل وهي الطبعة الملكية التي تحمل صورة الملك فيصل واستمرت لغاية سنة ١٩٥٨ والطبعة التي تحمل الشعار الجمهوري لغاية ١٩٧٨ والطبعة الدولية المسماة (بالطبعة السويسرية) التي تمت طباعتها لدى شركة ديلوا البريطانية وإيكسبورتلس السوفيتية لغاية ١٩٩٠، بعدها ونتيجةً لظروف الحصار الاقتصادي التي مر بها العراق قام البنك المركزي العراقي بطباعة الأوراق النقدية في دار النهرين للطباعة ولا

تتوفر فيها المواصفات الامنية وبورق عادي. وفي مطلع سنة ٢٠٠٣ قام البنك المركزي بسحب كافة الأوراق النقدية المحلية والدولية المسماة بالطبعة السويسرية ووضع السلسلة الجديدة من الدينار العراقي المكونة من (٧) فئات التي تم طبعها بمواصفات أمنية عالية والاستمرار في تطوير هذه المواصفات مما يحول دون القدرة على تزييفها أو تزويرها إضافة الى قيام هذا البنك باستخدام التقنيات الحديثة .....في كشف الأوراق النقدية المزيفة.....

ثانيـــــــا:

تعد جريمة تزييف العملة من الجرائم التي لها اثار مادية ومعنوية مما يتطلب تقصي أنواعا ووسائلها ومحاسبة مسبيبها ويهذا كما يتطلب المزيد من التكيفات القانونية ومواكبة تمك التكيفات لأشكال يهذا التزييف. اذ نجد من الاثار المعنوية فأن الجرائم التزييف عادة ما تخل بثقة الجمهور في العملة المتداولة , اما من الجانب المادي فأنيا تؤدي الى حرمان الحكومة من مازيات احتكار ضرب العملة ولقد تعددت مظاهر احتمام المشرع في جميع العصور بمكافحتها من خلال ظهور تقنيات حديثة يمكن استخداما في التزييف.....

اولاً : **فرضية البحث**: تقوم فرضية البحث على اساس وجود مشكلة مستترة يحاول الفقه القانوني كشفيا والحد منها وبالتالي القضاء عليها عن طريق المزيد من التشريعات التي تواكب فنون التزييف.

ثانياً :**مشكلة البحث** .يذالك خطورة معنوية ومادية تنتج عن عمليات تزييف العملة مما يعتبر تحدياً امام المجتمع وسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية كي تتظافر جميعاً لاستعمال يهذه الجريمة.

ثالثاً :**أهمية البحث**: : تأتى اهمية البحث من خطورة يهذه الجريمة عمى المجتمع ومضارا المباشرة على الاقتصاد الوطني , لذا فأن البحث يحاول ان يكشف حيثيات يهذه الظاهرة ليتسنى وضع الحمول لها.....

رابعاً :**يهدف البحث**. بمحاوره ان يعرف الجريمة من خلال التطرق الى أنواعا والتقنيات المعالجة لها.

خامساً :**منهجية البحث**: اعتمد البحث الطريقة الوصفية التحليلية من خلال الرجوع الى النصوص والاحكام ذات العلاقة بجريمة تزييف العملة.....

سادساً :**هيكلية البحث**.: تناولنا في البحث جريمة تزييف العملة في القانون العراقي اذ تناول المبحث الاول الإطار المفاهيم لظاهرة تزييف العملة حيث تناول المطلب الاول تعريف تزييف العملة وفي المطلب الثاني أساليب التزييف اما في المبحث الثاني الركن المعنوي لجريمة التزييف, والمبحث الثالث تمحور حول عقوبة التزييف في المطلب الاول عقوبة الثاني فقد تناول أركان جريمة التزييف في مطلبين الاول تناول الركن المادي لجريمة التزييف والمطلب التزييف من حيث التشديد والتخفيف وفي المطلب الثاني اسقاط العقوبة والاعفاء عنها.....

الباحث

محمد خيري فيصل

التزييف

التزييف : هو تغيير للحقيقة بقصد الغش بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغيّراً من شأنه أن يسبب ضررا في حين أن التزييف ينصب على التقليد مثل العُملات سواء كانت ورقية أو معدنية والطوابع البريدية والمالية والأوراق ذات القيمة والمسكوكات ويكون ذلك عن طريق تقليدها بأي طريقة لتكون مشابهة للأصل، وهو يُعد تعدي على سيادة الدولة وذمتها المالية وله العديد من الآثار والمساوئ على اقتصاد الدولة وسمعتها وثقة الدول والجمهور في عملاتها . تسعى البنوك المركزية الى حماية أوراقها النقدية سواء من خلال تعزيز مواصفاتها الأمنية بين حين وآخر أو من خلال فرض عقوبات على من يقوم بعملية التزييف . . . . .

وقل ربي زدني علما

تعريـــف تزييـــف العمـــلة :

اولا : تعريف التزييف لغةً : الزيف في وصف الدراهم , يقال زافت علية دراهمه اي صارت مردودة لغش فيها وقد زيفت اذا أردت وفيه ايضا ا زف يزيف زيوفاً , وزيوفه : ردؤ , فهو زائف والجمع زيوف ا وزاف الدراهم وزيفها جمعيا زيوفاً , ودرهم زيف زائف , وقد زافت عمله الدراهم وزيفتها انا وزيفت الرجل : صغر به وحقر مأخوذ , و ا زفت النقود زيفاً , وزيوفاً , وزيوفا : ظهر فيها غش ورداءة , وزيف النقود وغيرها : جمعيا زيوفاً , فيه زائف , وهي زائفة , ويقال قطعة من النقود وحجية زائفة فيها زيف النقود , وزيف النقود وغيرها اعملها مغشوشة .

ثانياً : تعريف التزييف اصطلاحاً :هو اصطناع او تقليد عملة او اجزاء تغيير فيها بحالة تكون شبيهة بعملة صحيحة متداولة نظاما في الدولة او خارجيا ويقصد بالاصطناع إنشاء شيء ابتداء , والتغيير بصيغة الافتعال مصدر الفعل اصطنع بوزن افتعل يدل عمى المبالغة في الصنع , فالجاني يحاول جاهداً ان تك العملة التي يقوم باصطناعها مشابهة لمعممة الصحيحة او ممارسة تقليدها بحيث تصبح مشابهة الى حد كبير العملة الصحيحة والتزييف ان تصدر من مصدر غير شرعي صورة طبق

الأصل لشي ما خاصة النقود وذلك بهدف الغش , وايضا فسك النقود وطبعيا هو مسؤوليات الحكومات الوطنية , والتزييف في الأصل الصحيح, سواء بالإضافة او التعديل او التبديل او التقليد بهدف الحصول عمى مكتسبات بطريقة غير مشروعة وايضا هو تبديل محتويات الشي المعترف بو قانوناً واستبدال و بشي اخر مطابق لو بالشكل والقانون ولكنه غير شرعي.

ثالثا : تعريف العملة : تعد العملة اداة رئيسية لمتعامل مما يستدعي توافر الثقة الكاملة بها وتامين الثقة بها وبهذا ماادعي السلطة العامة الى ان تحتكر إصدار او صك عملتها , وتعتبر جريمة تزييف العملة من الجرائم الخطيرة الماسة بالسمعة المالية المداولة منذ العصور الأولى ونظرا لخطورة بهذه الجريمة فقد اعتبرت من الجنايات وبهذا ما سار عليه المشرع العراقي وعلى الرغم من ان معظم تشريعات دول العالم قد حاربتها في نصوصها القانونية الا انيا لم تضع ليا تعريفا محددا , لكن الفقه والقضاء استقر عمى تعريف التزييف بانه ((الغش في العملة المتداولة قانونا سواء كانت ورقية ام معدنية)) او ان تصدر صورة طبق الاصل للنقود من مصدر غير شرعي قصك النقود وطبعيا من مسؤولية حكومات الدول دون غيرها .

فتقليد العملة : هو صناعة العملة عل غرار العملة الصحيحة اي اصطناع العملة مزيفة تقليدا العملة صحيحة مشابهة لها في شكليا ووزنها وحجميا , كصناعة قطعة معدنية تحمل نفس النقوش والعبا ا رت والرسوم ذاتيا تحمليها القطع النقدية الصحيحة الرسمية المتداولة او طباعتها على اوراق مماثلة لها تحملها الورقية الصحيحة,وذلك بصرف النظر عما اذا كانت العملة المقلدة تماثل او لا تماثل تماما العملة الصحيحة من حيث نوع المعدنأو الورق او الوزن او الحجم او القيمة .

المصادر

١ – ابو الفضل جمال الدين ابن اسماعيل ابن منظور , لسان العرب, ج,5 دار بيروت للطباعة , بيروت , 0995 ,ص) 3375

٢ – مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي, القاموس المحيط , دار الجيل , بيروت , 0997 , ص

٣ – عمي عبدالقادر, قانون العقوبات القسم الخاص , ج ا رئم الاعتداء عمى المصلحة العامة وعمى الانسان والمال , منشو ا رت الحلبي

٤ – المصدر نفسو , ص9

٥–الانترنيت

اساليـب التزييـف

أضحت أساليب التزييف أسهل في العصر الحالي عن العصور الماضية , وذلك لاستخدام التقنيات الحديثة والتكنولوجيا , فقد استغنى المزيفون(مرتكبو الجرائم التزييف) عن قوالب الصب والتهوية والمكابس اليدوية والكهربائية لصير المعدن

-وتتعدد أساليب التزييف لمعممة الورقية فمنها: : :

١ – التزييف بالرسم اليدوي : وهو محاولة المزيف تقليد النقوش والرسوم والزخارف الموجودة عمى الورقة النقدية الصحيحة , وذلك بألوان ملائمة للورقة الأصلية لعملة المعدنية وهذه الطريقة هي الطريقة البدائية ويستخدم فيها المزور او أنواعا من الورق السميك تختلف عن سماكة وملمس الورقة الأصلية للعملة النقدية , وهي بطيئة فلا يستطيع المزيف تزيف إعداد كبيرة من العمة لصعوبتها..

٢. – التزييف بالطباعة : **وهذه الأكثر انتشارا, خطورة من سابقتيها لإمكانية إنتاج اعداد وكميات كبيرة من الورق المزيف وعمى مستوى أعمى وأدق من السابقة...**

٣ – **التزوير بمكائن التصوير الملونة** : وهو تصوير العملات بالمكائن الملونة ولا تتطلب خبرة في عملية التزوير وتكون بكميات كبيرة وانتشرت في الآونة الأخيرة...

٤. – الطباعة عن طريق أجهزة الحاسب الآلي : وفيها تستخدم الطابعة الليزر , ويعد ذلك من اخطر أساليب- التزوير لتقنية العالمية وجودته ومطابقة بشكل كبير للأوراق النقدية الأصلية وكشفت الإحصائيات ان التقنيات الحديثة هي التي تستخدم في تقليد وتزيف العملات , وانيا أصبحت الأسلوب السائد في كل دول العالم....

خطورة تزييف العملة

وتكمن خطورة بهذه الجريمة في عدة نواحي:::

١ – تمثل هذه الجريمة اعتداءات على سيادة الدولة وعلى حقيا في سك العملة في تزعزع الثقة بعملة الدولة

٢ – اتساع دائرة الجريمة لتشمل فئة اكبر من الافراد تشمل كل من تقع بأيديهم العملة المزيفة- .

٣ – تحرم السلطة العامة من الفائدة التي تعود عن سك واصدار العملة-

٤ – تؤدي الجريمة الى زعزعة الثقة بالعملة الوطنية المتداولة عرفا او قانونا في الداخل والخارج- .

ونضرا لأهمية الجريمة تنص القوانين الجنائية عمى استثناء هذه الجرائم من مبدأ الإقليمية لذلك ينعقد الاختصاص القانون الوطني لدولة التي زيفت عملتها النقدية بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة او جنسية مرتكبيها لأنها تمس مصالح السياسية لدولة , ولان الدولة لا تثق باتهام الدول الأخرى بهذه الجريمة وبهذا ما سارعوالمشرع العراقي بنصه على ان يطبق القانون العراقي وعمى اختصاص المحاكم العراقية بالنظر في يهذه الجرائم بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة او جنسية مرتكبيها.....

أركان جريمة التزييف

تمهيد::

نظم المشرع العراقي هذه الجريمة في القانون العقوبات العراقي حيث نصت المادة((٢٨٠)) منه((يعاقب بالسجن من قلد او زيف سواء بنفسه او بواسطة غيره عملة ذهبية او فضية متداولة قانونا او عرفا في العراق او في دولةأخرى او اصدر العملة المقلدة او المزيفة او رواجها او إدخالها العراق و دولة أخرى او تعامل بها او حائزها بقصد ترويجيا او التعامل بها وهو في كل ذلك على بينة من أمرها))ويعتبر تزييفاً للعملة المعدنية إنقاص وزنيا او طلاؤها بطلاء يجعلها تشبه مسكوكات أكثر من قيمة , وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد عمى عشر سنين اذا كان التقليد او التزيف لعملة معدنية غير الذهب او الفضة....

المصـــادر

١ - ينظر :المادة (٢٨٠) من قانون العقوبات عراقي رقم 111 لسنة ١٩٦٩ المعدل

٢ – ينظر :المادة (٢٨٠) من قانون العقوبات عراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل

اركان لجريمة التزييف

المطلب الاول \ الركن المادي : : :

من خلال دارسة نصوص مواد هذه الجريمة يتبين لنا ان عناصر الركن المادي قد حددها المشرع بالاتي ....

أولا : التقليد : عرفت المادة (٢٧٤) بأنه ((وضع شيء كاذب يشبه شيء صحيح .))

ويعرف التقليد بانة صنع عملة نقدية تشبه العملة المتداولة باي وسيمة كانت , ويتسم التقليد بسمات معينة من ناحية انه ينصب عمل العملة الورقية والمعدنية على حد سواء ومن ناحية أخرى انو يعني إنشاء عملة غير صحيحة لم يكن لها وجود من قبل

أ – لا يشترط لقيام الجريمة ان يكون التقليد متقن بحيث تكون العملة متطابقة تماما من حيث العملة الحقيقية من حيث

العيار والوزن بل يكفي قيام قدر من التشابه بينما وهو امر متروك لتقدير محكمة الموضوع , اما اذا كان التقليد واضح المعان بحيث لا ينخدع بواحد اي ان العملة لا تقبل من اي مواطن وكذلك اذا انعدم التشابه بين العمليتين.

ففي هذه الحالة يعد الفعل مشروع لان فعل الجاني قد أوقف او خاب أثره بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه وهو (.عدم اتقان التقيد , وقد حدد المشرع لقيام الجريمة نوع المعدن المستخدم حيث ذكر عملة ذهبية او فضية)

ب – ان يرد على عملة ورقية او معدنية- .

ج – ان تكون العملة قابلة لتعامل- .

د – إنشاء عملة جديدة لم يكن لها وجود من قبل

ثانيا : التزييف : ويقصد بو((انتقاص شيء من معدن العملة او طلائيا بطلاء يجعلها شبيه بالعملة اخرى اكثر منيها قيمة.))

فيتبين لنا ان الجريمة تقع على عملة صحيحة , ويقع عمى عملة نقدية , ويقع اما بالانتقاص او التمويه , ويقصد بالانتقاص اخذ جزء من المعدن بأية وسيلة سواء باستعمال مبرد او مادة كيماوية

, **اما التمويه.** فانه يتم عن طريق إعطاء العملة لونا يجعها شبيبة بعملة أكثر منها قيمة ويكون ذلك بطلاء العملة بطبقة رقيقة من معدن اكبر قيمة كطلاء الفضة وبطبقة رقيقة من الذهب او استعمال مادة كيميائية تغير لون العملة وتجمعها شبيهة بعملة اكبر منها قيمة , والتزييف لا يتطلب ان يغير الجاني في الرسوم والعلامات والأرقام المنقوشة عمى العملة

ثالثا : التزوير : ويقصد بو تغيير الحقيقة في العملة كانت صحيحة والتزوير يتحقق بالتغير في الرسوم والعلامات والأرقام المنقوشة على العملة بحيث تظهر بصورة اكبر من قيمة العملة الصحيحة.

رابعا :إدخال العملة المزيفة او المقلدة الى العراق وخارجيا منه : تعد الجريمة متحققة اذا قام الجاني بإدخال العملة مقلدة او مزيفة الى العراق او الى اي دولة أخرى او اذا أخرجها من العراق فالفعل يقف عند العملة

خامسا : الترويج : يراد بيه وضع او طرح العملة المقلدة او المزيفة او المزورة في التداول فيطرح العملة في التداول بين الناس تعد الجريمة قد نفذت حتى ولو طرحها الجاني عن طريق التصدق والإحسان فالمهم هو رواج العملة والتعامل

سادسا : الحيازة بقصد الترويج او التعامل : اعتبر المشرع ان مجرد حيازة العملة المقلدة او المزيفة او المزورة كافياً لتحقق جريمة التزييف ومن ثم خضوع الحائز لنص القانوني وذلك اذا كانت الحيازة يقصد الترويج او التعامل بتلك العملة

سابعا : أعادة التعامل بعملة بطل التعامل بها : تتحقق الجريمة ايضا في حالة ما اذا قام الفاعل بإعادة عملة معدنية او ورقية نقدية بطل التعامل بها وذلك بان يقوم بطرح يهذه العملة في التداول وانتقاليا الى يد احد الافراد....

المصـــــادر

١ - فوزية عبدالستار , مصدر سبق ذكره , ص٣٢٣

٢ ٠عبدالمهيمن بكر سالم , شرح قانون العقوبات الخاص, المطبعة العالمية القارة , 0990 , ص71

٣ – رؤوف عبيد , مصدر سبق ذكره , ص ٢٣٢

المطلب الثاني \ الركـــــن المعنـــــــوي: : :

هو ركن مهم لابد من توفره عند الحديث عن يهذه الجريمة وبدون توفر يهذا الركن لا تعتبر يهذه الجريمة وتقع شبهة في توقيع العقوبة عمليا , فهذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتعين ان تتوفر لدى مرتكبيها القصد الجنائي بان يحيط عمله بموضوع الجريمة بحيث تكون العملة متداولة في البلد او خارجه وبما جهة الأفعال التي تقوم بها وان تتجه أرادته الى تحقيق النتيجة الاجرامية وهى صناعة عملة غير صحيحة وتقليدها وتهريبها .

فالركن المعنوي : هو توفر القصد الجنائي لدى الفاعل بمعنى انه ليس كل احد يقع منه تقليد عمله او تصوير لها باستعمال ريشته الفنية ومهارته في تقليد ليس كل احد بهذا الوصف يعد جانبا يستحق التجريم والعقوبة اذا لم يكن ذلك مخالفا لمنظام

والمقصود بالقصد الجنائي هو أدارة الفعل ثم العمم بالنتيجة الإجرامية ولذا عرف القصد الجنائي : هو اتجاه الارادة الواعية الى الجريمة في كل اركانها وعناصرها, ويلزم في تجريم هذا الفعل وتوقيع عقوبة توافر قصد جنائي في ذات الفعل انه يقوم بتقليد عمله ثم ينوي بعد ذلك ترويجيا ونشرا وتداولا

. كما يمحق بالركن المعنوي لجريمة التزييف جرائم التقليد, والترتيب والترويج فيتخذ الركن المعنوي فيما صور القصد سواء كان قصداً عاماً او خاصاً ,كما سنبينه كالآتي-:

أولا : القصد الجنائي العام:

يتطلب القصد العام العلم والادارة :: فيتعين ان يعلم المتيم بالموضوع الذي انصب عليه فعمله وماهيه يهذا الفعل, لان هذه الجرائم تتطلب بالضرورة توافر علم المتهم بان العملة التي يزيفها او يقلدها او يزورها او يدخلها ا يخرجها من البلاد مزيفة فقد يدفع شخص ما عملة مزيفة في التداول او يدخلها معه البلاد وهو يجهل مزيفة بان ضبطت معه هذه العملة المزيفة بعد ان دست في جيبه او بين أمتعته او وضعت بغير علمه في حقائب التي اجتاز بها الحدود فان القصد لا يعد متوافر لديه, ...

ثانيا :القصد الجنائي الخاص-:

ان جريمة التزييف تتطلب علاوة على القصد الجنائي العام وما تطلبه من علم وادراك قصدا جنائيا خاصا بحيث يكون لدى الجاني غاية به ترويج العملة غير صحيحة سواء بنفسه او بواسطة غيره , والقصد الجنائي بهذا المعنى يتطلب عنصرين....

أ – العلم بأفعال التقليد والتزوير والتزييف لان هذه الأفعال تكون مقترفة بالعلم بتجريميها لان من يقلد عملة يعلم- ما يفعل , وأفعال تكشف قصده الجنائي وعلى هذا فان من يدفع لآخر قطعة نقود مزيفة وهو غير عالم بتزييفيها فلا جريمة اذ ينتفي القصد العام لعدم توفر العلم...

ب – أراده الجاني وضع يهذه العملة المقلدة في التداول على انيا صحيحة بما يترتب على ذلك من نتيجة , - فالجاني لا يقف نشاطه فقط على ارتكاب الفعل المادي لجريمة وهو التزييف او التقليد بل يدفع العملة لمتداول كي يحقق يدافع الاجرامي الذي كان في الأصل ينشده , والقصد الجنائي الخاص هو توافر نية الجاني مخصوصة في فعله الجنائي.....

المصـــادر::

١ – محمد النقي ,مصدر سبق ذكره , ص) 795

٢ – عادل حافظ غانم , مصدر سبق ذكره , ص) 740

٣ – محمد النقي ,مصدر سبق ذكره , ص) 445

٤. – محمود نجيب حسني , مصدر سبق ذكره , ص614

الباحث

محمد خيري فيصل

عقوبة التزييف من حيث التشديد والتخفيف

أولا :العقوبات الأصلية::

نص المشرع العراقي في المادة (٢٨٠) ق. ع على عقوبة السجن لجريمة التزييف في حالات التقليد والتزوير....

والتزييف , وبذلك عدت الجريمة من وصف الجناية , كما قرر بشأنيها عقوبة تبعية الا وهي عقوبة مراقبه

المادة (٩٩) ق. ع ,اضافة الى ذلك قرر تدبير احترازي بمصادرة الآلات والأدوات التي استخدمت في عملية التزوير او التقليد او التزييف المادة (١١٧)ق. ع ,

بالإضافة الى تلك العقوبات فانه يجوز لمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الادعاء العام ان تامر بنشر الحكم النيابي الصادر بالإدانة في جنايات تزييف العملة كعقوبة تكميلية استناداً الى المادة (102)ق. ع.

ويعتبر تزييف العملة المعدنية انقاص وزنيا او طلائيا بطلاء يجعلها تشبه مسكوكات أكثر منها قيمة وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين اذا كان التقليد او التزييف لعملة معدنية غير الذهب او الفضة,

علماً ان المادة (٢٨٠) ق. ع نصت على عقوبة مدة لا تقل عن عشر سنوات لكل من يزور او يقلد بنفس او بواسطة غيره سندات مالية او اوراق نقد او اوراق عملة مصرفية معترف بها قانونا عراقية كانت ام اجنبية بقصد ترويجها او اصدار بهذه الاوراق المزورة او المقلدة او دخيلها العراق او دولة اخرى او تعامل بها او حاذيا بقص ترويجها او تعاملها وهو في كل ذلك على بينة من امرها ويلاحظ ان المشرع العراقي قد اعطى اهمية اكبر لمعللة المسكوكة من الذهب والفضة لذلك

قرر لتزييفيها عقوبة اشد وهي(السجن) من عقوبة تزييف العملة المدنية المسكوكة من معادن اخرى وهي السجن لمدة لا تزيد على

(١٠) عشر سنوات, المادة280 ق. ع

وفي حالة أخرى قرر المشرع عقوبة الحبس والغرامة او بإحداهما لكل من روج او أعاد الى التعامل عملة معدنية او اوراقا قانونية نقدية بطل التعامل بها المادة (٢٨٣) ق. ع ,وبذلك تعد يهذه الجريمة من وصف الجنحة كما

قرر عقوبة الحبس ايضا لكل من قبض بحسن نية عملة معدنية او ورقية مقلدة او مزيفة او مزوه ثم تعامل بها...

(.بعد ان عرف حقيقيه المادة (٢٨٤) ق. ع ,وعلية تعد الجريمة من وصف جريمة الجنحة ....

وفي حالة اخرى قرر المشرع عقوبة السجن لمدة لا تزيد على(٧) سبع سنوات لكل من صنع او جاز مسكه نقود او مقرضا او آلات او أدوات او أشياء اخرى مما يستعمل في تقليد او تزيف او تزوير العملة او اوراق وعلى ضوء ذلك فان هذه الجريمة تعد من وصف الجنايات / النقد او سندات المالية المادة317

ومن الجدير بالذكر ان المشرع قد اعتبر في حكم العملة الورقية الاوراق المصرفية الاجنبية المأذون بإصدارها (.قانونا وذلك لأغراض تطبيق حكم المادة (280) ق .ع٩٩)

ثانيا : حالات تشديد وتخفيف العقوبة

ان المشرع العراقي شدد عقوبة الجريمة وجعل الإعدام في حالة توافر الحالات الواردة في المادة (٢٨٢) ق. ع,

علماً ان يهذه المادة قد عدلت بموجب القانون رقم(9)لسنة, 1993 غير ان حالات تشديد العقوبة التي وردت

(:في المادة (٢٨٢) المذكورة :.

أ - اذا ترتب على الجريمة هبوط في سعر العملة الوطنية او سندات الدولة- .

ب - اذا ترتب على الجريمة زعزعة الانتماء في الأسواق الداخلية او الخارجية .

ج - اذا ارتكب الجريمة من عصبة يزيد عدد افرادها على ثلاثة أشخاص علماً انه لا يحول دون توافر احد الظروف المشددة كون الجاني لم يقصد هبوط سعر العملة او زعزعة الانتماء وذلك ان سبب التشديد هو تحقيق نتيجة احتمالية ترتب على سلوك الفاعل ولذلك يسال سواء قصدها او لم يقلدها.

اما المادة٢٨٥ من قانون العقوبات العراقي فقد جاءت لتنص على معاقبة كل من يرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين(١) و(٢)من نقس المادة بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا
تزيد عمى مائة دينار وهكذا يتبين بوضوح ان المشرع العراقي قد عد كل من الجرائم المنصوص عليها في المواد(٢٨٥-٢٨٤- ٢٨٣) من الجنح , اذ اخضع مرتكبها لعقوبتي الحبس والغرامة او أحداهما فقط , مخففا بذلك العقوبة عن مرتكبي هذه الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٢٨٠- ٢٨١) وكذلك لان هذه الأفعال لا تمثل خطرا جسيما او فادحا على الثقة العامة بالعملة ونظام تداولا على الاقتصاد كالطر الذي تمثله الجرائم الأخرى من تزيف وتزوير او ترويج او تعامل.....

المصادر

ماهر عبد التشويش, مصدر سبق ذكره , ص

جمال ابراهيم قانون العقوبات الخاص , مكتبة السنوري , بغداد , 7103 , ص

فخري عبد الر ا زق حممي, قانون العقوبات القسم الخاص ,مطبعة الزمان , بغداد, 0969 , ص

ينظر :المادة) 787 (قانون عقوبات ع ا رقي رقم 000 لسنة 0969 وتعديلات

إسقاط العقوبة والإعفاء عنها

ان الأشخاص المرتكبون للجرائم المنسوبة اليهم المذكورة في المواد(٢٨٥ – ٢٨٠)ق. ع .عقوبات , يعفو من العقوبة اذا اخبروا السلطات المختصة بتلك الجرائم قبل تمامها وقبل شروع السلطات في البحث و التحري عنهم او سهلوا القبض على بقية الجناة ولو بعد الشروع في البحث المذكور . لقد نظم المشرع العراقي إحكام الاعفاء من العقاب في المادة (٣٠٣)عقوبات وقرر اعفاء الجاني من عقوبة جريمة تزيف العملة بشكل وجزئي في حالتين ها : الأخبار عن الجريمة ,إتلاف العملة المزورة .وسوف نتطرق الى هذه الحالتين كما يمي

اولا : الإخبار عن الجريمة:

وتتمثل في ان الجاني الذي ارتكب فعل التقليد او التزييف او التزوير يعفى من العقاب اذا بادر الى إخبار السلطات المختصة عن الجريمة بشرط ان يقع الإخبار قبل إتمام الجريمة وقبل ان تشرع السلطات المختصة بالبحث و الاستقصاء عن مرتكب الجريمة . كما يجب ان يدل الجاني تلك السلطات على بقية المساهمين في الجريمة , اما اذا حصل الاخبار بعد بدا السلطات بالتحقيق ففي هذه الحالة لا يعفى الجاني من العقاب الا اذا أدى الإخبار الى تسهيل مهمة القبض على بقية المساهمين , ويرى بعض الشرائح ان التمام المقصود هنا وإصدار النقود وترويجيا وان الجاني يعفى اذا اخبر السلطات ولو بعد تمام حصول مادامت النقود المزيفة لو تروج , وتطبيقا لقواعد العامة التي تقضي بانه لا عقاب على من يأخذ نقودا مزيفة ويتعامل بها وهو يجيل انيا مزيفة وكما قمنا بان القصد الجنائي هو من الأركان الجوهرية لجريمة تزيف المسكوكات وان يهذا القصد ينعدم اذا كان الجاني

غير عالم بتزييف النقود , وذلك لان يهذه الجريمة تتطلب قصدا جنائيا خاصا وهو وضع النقود المزيفة في التعامل بصفة انها صحيحة والحصول على نفع غير مشروع لنفس الجاني , او لغيره ويهذا الحكم يقرر القاعدة التي تقول ان لا عقاب الا اذا توفر القصد الجنائي , اي العلم بان النقود مزيفة والتعامل بها بنية الغش و الاضرار....

ثانيا : إتلاف العملة المزورة:

يعفى الجاني من العقاب اذا قام بإتلاف العملة المزورة او المزيفة او المقلدة قبل استعماليا بشرط الا تكون

السلطات قد شرعت بالتحقيق والبحث عن مرتكب الجريمة , وتمكن المحكمة من الإعفاء في تسهيل ضبط وكشف جرائم تزيف العملة على أساس انها من قبيل الاجرام الخفي او المستترة يهذا من جية ومن جية أخرى تشجيع مرتكبي بهذه الجرائم لأول مرة على التراجع عن إتمامها وابلا غامرها الى السلطات مما تجنب اضرار اكبر من توقيع العقوبة أبرزها اضرار بالثقة في العملة النقدية المتداولة في الأسواق.....

المصادر

١ - لطيف شيخ طو شيخ محمود , الجرائم المخمة بالثقة والمصلحة العامة , ط ١ ,المكتبة القانونية , بغداد , ١٩٩٩ , ص

٢ - المصدر نفسو , ص

٣ - احمد امين , شرح قانون العقوبات القسم الخاص, ط,3 مكتبة النفيضة العربية , بيروت, 1999 ,

٤ - سلمان بيان , القضاء الجنائي الع ا رقي الجزء الاول , دار دجمة لطباعة والنشر , بغداد , 1995

الخلاصـــــــة

اولاً : النتائـــج

من خلال دراسة البحث خرجت ببعض النتائج ومن جاملتها ما هي :

١- التزييف ما هو إلا لون من ألوان الغش والاضرار بأموال الناس واعتداء على مصالح المجتمع الاقتصادية.

٢- العملة الورقية هي الأكثر عرضة لتزييف من عملة العدنية وذلك لان العملة الورقية أكثر قيمة وأوسع انتشارا من العملة المعدنية.

٣- استواء الحماية الجنائية بين العملة الوطنية والعملة الأجنبية اعمالاً بالاتفاقيات الدولية..

٤- ان درجة تقليد العملة او تزييفيها أنما تحدد بمعيار الشخص العادي.

٥- القصد الجنائي في الجريمة التزييف او التقليد هو نية الغش للعامة او للسلطة العامة طمعاً بالحصول على ربح غير مشروع.

٦- عقوبة التزييف عقوبة تعزيرية يرجع أمرها واختيار لولي الأمر بما يراه مناسبا للحفاظ على مصالح المجتمع والجريمة وظروفها...

ثانياً : التوصيات:

من خلال البحث والمتابعة فيما يخص جريمة التزييف فأننا ن وصي ببعض الاقتراحات والتوصيات والتي نأمل ان تأخذ بعين الاعتبار ومن يهذه التوصيات هي :

١ – اعتماد أكثر من وسيمة امان في الاوراق النقدية لتعصيب تقليدها او تزييفيها.

٢ – توعية المجتمع بخطورة وضرر جريمة التزييف وتسييل وسائل الكشف عن الاوراق النقدية المزيفة بالنسبة للأشخاص العاديين.

٣ – عمل دراسات تقويمية لعملات العربية وذلك بهدف تطويرها وخفض كلفة انتاجيا وزيادة نسبة الأمان فيها.

٤ – وضع رقابة وضوابط على استرداد واستخدام الآلات والمواد ذات الاستخدام المزدوج والتي يمكن ان يستعملها ضعاف النفوس في عمليات التزييف والتقليد للعملة

الحمد لله

المصادر والمراجع

١ - القران الكريم.
٢- ابو الفضل جمال الدين ابن اسماعيل ابن منظور , لسان العرب, (ج5) دار بيروت لطباعة 1995 بيروت .
٣ - احمد بسيوني ابو الروس ,جرائم التزوير والتزييف والرشوة من الوجيه القانونية , مكتب الجامعي الحديث, الاسكندرية1997..
٤ - احمد امين , شرح قانون العقوبات القسم الخاص, ط3, مكتبة النهضة العربية , بيروت.
٥ - جمال ابراهيم, قانون العقوبات الخاص, مكتبة السنهوري , بغداد٢٠١٣.
٦ - سلمان بيان , القضاء الجنائي العراقي الجزء الاول , دار دجلة للطباعة والنشر ,بغداد ١٩٩٥
٧ - عادل حافظ غانم , جرائم تزييف العملة, المطبعة العالمية , القاهرة ١٩٨٤
٨ - عبدالمهيمن بكر سالم , شرح قانون العقوبات الخاص, المطبعة العالمية القاهرة ١٩٩١,
٩ - علي عبدالقادر, قانون العقوبات القسم الخاص , جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان والمال
..
١٠ - فوزية عبد الستار , شرح قانون العقوبات الخاص , دار النهضة العربية , القاهرة ١٩٨٧
١١ - لطيف شيخ طه شيخ محمود الجرائم المخلة بالثقة والمصلحة العامة , ط ١ , المكتبة القانونية , بغداد
١٢ - ماهر عبدالشويش , قانون العقوبات القسم الخاص, المكتبة القانونية , بغداد ٢٠٠٨.
١٣ - محمد النقي , تزيف العملة الورقية وطرق حمايتها , سلسلة المنظمة العربية لمدفاع الاجتماعي , العدد الثامن , الرباط ١٩٨٤.
١٤ - محمود نجيب الحسني , شرح قانون العقوبات الخاص, دار النهضة, القاهرة ١٩٧٨
١٥ - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي, القاموس المحيط , دار الجيل , بيروت ١٩٩٢.
١٦ - رؤوف عبيد , جرائم التزييف والتزوير , مطبعة الاستقلال الكبرى , القاهرة ١٩٨٤.
١٧ - اسراء محمد علي , جريمة تزيف العملة , محاضرة ألقيت في كلية القانون , جامعة بابل ٢٠١٣
١٨ - القانون العقوبات عراقي رقم (١١) لسنه ١٩٦١.
١٩ - القانون العقوبات العراقي رقم (١١) لسنة ١٩٦١ المعدل

المحتويات	الصفحة
الاهداء	٣
المقدمة	٤ - ٦
التزييـــــــــــــــف	٧
تعريف التزييـــــــــــــف العملة	٨ - ١٠
اساليب التزييف	١١
خطورة تزييف العملة	١٢
اركان جريمة التزييف	١٣-١٧
عقوبة تزييف العملة	١٨ -٢٠
اسقاط العقوبة والاعفاء عنها	٢٠-٢٢
الخلاصة	٢٣-٢٤
المصادر والمراجع	٢٥